تفريغ سلسلة

دروس في التوحيد والقتال

الدرس السابع:
أحكام الفئة الباغية
وأحكام الطائفة الممتنعة

لفضيلة الشيخ المجاهد:
حارث بن غازي النظاري
المعروف بـ: محمد المرشدي
حفظه الله ورعاه

ورشة الشموخ التحريضية
العلم .. للعمل

❀•° الدرسُ السابع: أحْكَامُ الفِئَةِ الْبَاغِيةِ وأحكامُ الطَّائِفةِ الممتنِعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله رب العالمين، اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

كان الدرس السابق عن مجموعة من المسلمين يقولون لا إله إلا الله ويأتون بالإيمان والإسلام ومع ذلك يُباح قتلهم ويجب قتلهم وقتالهم، هذه الفئة التي تكلمنا عنها في الدرس الماضي كانت الفئة المحاربة.

★ الفئة الباغية

اليوم الحديث عن فئة أخرى، فئة تقول لا إله إلا الله يجب قتالهم، هذه الفئة هي الفئة الباغية، الفئة الباغية من البغي، والبغي هو التعدي بغى عليهم يعني تعدّى عليهم، ما هي هذه الفئة الباغية، **ومن هم البغاة؟** في اصطلاح الفقهاء: هم الخارجون عن الإمام الشرعي بتأويل سائغ ولهم شوكة، يعني هناك أمير، أمير المؤمنين الشرعي القائم بأمر الله تبارك وتعالى ولي أمر شرعي قائم بالكتاب والسنة ولي أمر مسلم مؤمن، فجاءت هذه العصابة وهذه المجموعة تبغي الخروج عليه ونزعه أو الخروج عن أمره وتقاتل على ذلك تقاتل من أجل خلع الأمير الشرعي أو من أجل الخروج عليه بمعنى الخروج عن طاعته، هذه الطائفة تسمى الطائفة الباغية أو الفئة الباغية.

»» ما الفرق بين الفئة الباغية والفئة المحاربة؟

المحارب يخرج فِسقًا وعصيانًا على غير تأويل، المحارب خرج من أجل الدنيا يريد المال، يريد أخذ المال أو قتل الأنفس المعصومة، أما الباغي فهو الذي خرج يحارب على تأويل سائغ فقد يقتل ويأخذ المال، فالمحارب والباغي يقتل ويأخذ المال؛ لكن المحارب خرج من أجل الدنيا والباغي خرج بتأويل سائغ من أجل الأحكام الشرعية عرفت الفرق، الفرق أن المحارب خرج من أجل الدنيا والباغي خرج من أجل الدين، له تأويل سائغ

يظن أنه يجوز يعني لديه تأويل وله مبررات هي ليست صواب لكن يراها أنها صواب، له فيها حجج شرعية من أجلها يقاتل هذا باغي هذا الذي نتكلم عنه الآن، هذه الطائفة الباغية: هي التي خرجت على ولي الأمر الشرعي لتعزله أو خرجت بقوة السلاح خرجت عن أمره وعن طاعته.

»» ما أحكام هؤلاء البغاة؟

إذا لم يكن للبغاة منعة ولا قوة ولا شوكة ولا سلاح فللإمام أن يأخذهم ويحبسهم حتى يتوبوا له ذلك، خرجوا عليه فله أن يمنعهم أو يحبسهم حتى يتوبوا، وإن تأهبوا للقتال وكان لهم منعة وسلاح يدعوهم الإمام إلى التزام الطاعة ودار العدل والرجوع إلى رأي الجماعة فإن أبوا ذلك قاتلهم حتى يهزمهم ولا يبدأهم الإمام بالقتال حتى يبدؤوا هم لأن قتالهم دفع لشرهم، ولا يجوز قتل مدبرهم الفار من المعركة لا يجوز للإمام أن يتتبعه ويقتله، ولا قتل أسراهم إذا أسر أحد من الفئة الباغية لا يجوز أن يقتله، ولا الإجهاز على جريحهم كأن يكون هناك شيء من الجرحى ثم يأتون ويقتلونه وهو جريح هذا على مذهب أو قول جمهور الفقهاء.

ما هو الدليل على هذه الأحكام؟ قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ فسماهم الله سبحانه وتعالى طائفتين مؤمنتين هذه طائفة مؤمنة وهذه طائفة مؤمنة لكن هؤلاء خرجوا على ولي الأمر الشرعي، أما ولي الأمر المرتد فهو أصلًا ليس بولي أمر بل يجب قتله ويجب نزعه من الإمارة والخروج عليه، لكن نتكلم عن من عن ولي الأمر الشرعي فإذا كان ولي أمر شرعي وجاءت مجموعة مقاتلة لنزعه أو الخروج عن سلطانه فهذه طائفة باغية نصلح بينهم؛ فإن أبوا الإصلاح إلى الخير وإلى الدخول في الجماعة فنقاتل الفئة التي بغت حتى تلتزم الحكم الشرعي. هذه الطائفة الباغية يقتلون أنفس ويأخذون أموال بعد القدة عليهم والسيطرة عليهم تمامًا هل نحكم عليهم بالقصاص في الأنفس التي قتلوا ونضمِّنهم الأموال التي أخذوا؟ نقول أخذتم الأموال الفلانية وأموال كذا وأموال كذا فنطالبكم بإعادة الأموال التي أخذتموها، وقتلتم فلان وفلان نطلب الآن القصاص فيهم فنقتلكم بما قتلتم به أولئك الأبرياء.. الجمهور على أن البغاة المتأولون لا يُضمنون ما أتلفوه في قتالهم من المال أو النفس بدليل ما روى الزهري رحمه الله قال «كانت الفتنة العظمى بين الناس وفيهم البدريون -يعني أهل بدر الصحابة رضوان الله عليهم من أهل بدر-؛ فأجمعوا -أجمع الصحابة رضوان الله عليهم- على ألا يُقام حد على رجل استحل

فرجًا محرّمًا بتأويل القرآن ولا يُقتل رجلٌ سفك دمًا محرمًا بتأويل القرآن ولا يَغرم مالًا أتلفه بتأويل القرآن» هذا ما رواه الزهري رحمه الله تعالى، وهذه مسألة إجماعية أنهم لا يُضمَنون ما أتلفوه من الأنفس والأموال.

»» ما هو الفرق بين قتال هؤلاء البغاة وقتال المشركين؟

ذكر الإمام القرافي رحمه الله في الفروق مجموعة من الفروق تقريبًا أحد عشر فرقًا بين قتال الفئة الباغية وقتال المشركين والكفار أعد منها الإمام القرافي: أن يقصد بالقتال ردعهم لا قتلهم، عندما يُقاتل البغاة لا يقصد القضاء عليهم واستباحتهم جميعًا لا إنما القتال قام من أجل ماذا؟ من أجل ردعهم عما هم فيه هذا أولًا، ثانيًا ويُكَفُّ عن مدبرهم الذي يفر من المعركة لا يُتابع، ولا يُجهَز على جريحهم الجريح لا يُقتل، ولا يُقتل أسراهم لا يُحكَم على أسيرهم نقبض على أسير ونحاكمه ثم نعدمه أو نقتله لا، ولا تغنم أموالهم ما أخذناه من أموالهم يُرد إليهم ليست غنائم، ولا تسبى ذراريهم نساؤهم وأولادهم ليسوا سبيًا، ولا يُستعان على قتالهم بمشرك لا نأتي بالمشركين والكفار ونقول هذه مجموعة باغية على الإمام الشرعي تعالوا قاتلوا معنا هؤلاء المسلمين هذا لا يجوز، ولا نوادعهم على مال ما نقول خلاص بيننا وبينكم صلح مقابل مال ومقابل كذا، ولا تُنصب عليهم الردّاعات المنجنيق، ولا تُحرق عليهم البساتين، ولا يُقطع شجرهم. هذه مجمل ما ذكره الإمام القرافي في الفروق في الفرق بين قتال البغاة وقتال المشركين هذه الطائفة هي الطائفة الباغية والتي خرجت بقوة السلاح على الإمام الشرعي لتأويل سائغ.

★ الطائفة الممتنعة

الطائفة الأخيرة من الطوائف التي يجب قتالها مع أنهم مسلمون يقولون لا إله إلا الله محمد رسول الله الطائفة المحاربة، طائفة البغاة الآن الطائفة الثالثة وهي الطائفة الممتنعة، الطائفة الممتنعة وهي تقول لا إله إلا الله أيضًا تُقاتل.

»» ما هو الامتناع؟

مر معنا في أول الدروس هذه أن الامتناع يأتي على معنيين:

✓ المعنى الأول: **امتناع عن العمل بالشريعة جزئيًّا أو كليًّا**؛ إما أن يمتنع عن الشريعة كلها أو بعضها.

✓ والثاني: **الامتناع عن القدرة** أي عن قدرة سلطان المسلمين أن يوقفه ويحاسبه الذي تحدثنا فيه المرة السابقة كان الامتناع عن القدرة الامتناع على سلطان ولي الأمر، لا المرة هذه الحديث عن الطائفة الأولى التي هي امتناع عن العمل بالشريعة جزئيًّا أو كليًا هذه الطائفة الممتنعة.

»» حكم قتال الطائفة الممتنعة

هذه الطائفة قد أجمع العلماء على وجوب قتالها –مسألة إجماعية– على أن هذه الطائفة التي امتنعت عن الشريعة وعن تحكيم الشريعة جزئيًّا أو كليًّا هذه الطائفة الممتنعة عن الشريعة يجب قتالهم بالإجماع وممن حكى الإجماع على ذلك الإمام ابن تيمية رحمه الل تعالى كما في الفتاوى الجزء الثامن والعشرين قال رحمه الله: «كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء القوم وغيرهم فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه –يجب قتال هذه الطائفة حتى تلتزم بالشريعة الإسلامية– وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين–يعني قد يقول الإنسان الشهادتين لكنه ممتنع عن الزكاة أو عن الجهاد أو عن غيرها نطقه بالشهادتين لا يعصمه من القتل– وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين وملتزمين بعض شرائعه كما قاتل أبو بكر الصديق والصحابة رضوان الله عنهم مانعي الزكاة وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم، بعد سابقة مناظرة عمر لأبي بكر رضي الله عنهما؛ فاتفق الصحابة رضي الله عنهم على القتال على حقوق الإسلام عملًا بالكتاب والسنة» ثم قال رحمه الله: «وكذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عشرة أوجه الحديث عن الخوارج وأخبر أنهم شر الخلق والخليقة مع قوله تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم فعُلم أنه مجرد الاعتصام بالإسلام مع عدم التزام شرائعه ليس بمسقط للقتل» يقول إذا الإنسان أعلن أنه مسلم ولكنه لم يلتزم بتحكيم الشريعة لم يلتزم بالشريعة فإن هذا لا يُسقط عنه القتل بل إنه يُقتل ويقاتل، قال «فالقتال واجبٌ حتى يكون الدين كله لله وحتى لا تكون فتنة فمتى كان الدين لغير الله فالقتال واجب وأيما طائفة امتنعت عن بعض الصلوات المفروضة أو الصيام أو الحج أو عن التزام تحريم الدماء والأموال والخمر والزنا والميسر أو عن نكاح ذوات المحارم أو عن التزام جهاد الكفار– يقول حتى لو أن هناك طائفة التزمت أنها لن تجاهد الكفار فهذه أيضًا من الطائفة الممتنعة– أو ضرب الجزية على أهل الكتاب –أو توجد طائفة تمتنع عن ضرب الجزية عن أهل الكتاب اليهود والنصارى– وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته التي لا عُذر لأحد في جحودها وتركها التي يكفر الجاحد لوجوبها فإن الطائفة الممتنعة تقاتَل عليها وإن كانت

مقرة بها -يقول إذا كانت مقرة بها ومعتقدة بها ولكنها لا تعمل بها ممتنِعة عنها فإنها تقاتَل- قال وهذا مما لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء» مجموع الفتاوى المجلد الثامن والعشرين

وقال أيضًا -رحمه الله- في الفتاوى: «كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين وإن تكلمت بالشهادتين-يقول إذا قالت لا إله إلا الله محمد رسول الله ثم امتنعت عن شعائر الدين أو عن تحكيم الشريعة أو عن جهاد الكفار أو عن أي أمر من أمور الشريعة المعلومة من الدين بالضرورة امتنعت عنها فإنها تقاتَل ولو أقرَّت بالشهادتين- قال وإن تكلمت بالشهادتين فإذا أقرُّوا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يصلُّوا وإذ امتنعوا عن الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة وكذلك إن امتنعوا عن صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش أو الزنا أو الميسر أو الخمر أو غير ذلك من محرمات الشريعة وكذلك إن امتنعوا عن الحكم في الدماء والأموال والأعراض والأبضاع ونحوها بحكم الكتاب والسنة -يعني امتنعوا عن تحكيم الشريعة في الأموال والدماء والأعراض وغيرها.. قالوا لا سيحكمونهم مثلًا بالقانون أو غيره- وكذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -صاروا لا يأمرون بمعروف ولا ينهون عن منكر وامتنعوا بالقوة عن ذلك الأمر مع إقرارهم له- وكذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد الكفار إلى أن يُسلِّموا ويؤدوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون وكذلك إن أظهروا البدع المخالفة للكتاب والسنة واتِّباع سلف الأمة وأئمتها -ثم استدل بقوله تبارك وتعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله» كما قال في مجموع الفتاوى.

يعني تكون الشريعة محكمة في بعض الأشياء وغير محكمة في أشياء أخرى كإباحة الربا أو إباحة أشياء من هذه فيجب القتال حتى تكون الأمور كلها خاضعة لشرع الله ولشريعة الله أي القتال من أجل تحكيم الشريعة، هذه الطائفة الممتنعة تقاتَل وإن كانت مقرّة بالشهادتين لماذا؟ حتى تكون كلمة الله هي العليا

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لطاعته وأن يصرف عنا معاصيه إنه على كل شيء قدير

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

~

لتحميل الدّرس :

http://archive.org/download/tawhid-qital-001/7.MP3

للاستماع على اليوتيوب :

http://www.youtube.com/watch?v=dMqDiYib84

~

ادعوا لإخوانكم المجاهدين

إخوانكم في

وَرْشَةُ شُمُوخِ الإِسْلامِ التَّحْرِيضِيّة